

السيد الكلفين
لجاء المراجع
محضر اجتماع

هيئة عامة غير عادية لمصرف "بنك ييمو السعودي الفرنسي" ش.م.س.ع.
ناظرة أيضاً بجدول أعمال الهيئة العامة العادية
و المنعقدة في ٢٠١٩/٥/٣٠

مقدمة:

بناء على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة بنك ييمو السعودي الفرنسي ش.م.س.ع إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية الناظرة أيضاً بجدول أعمال الهيئة العامة العادية التي تقرر انعقادها في الساعة الخامسة مساءً من يوم الخميس في ٢٠١٩/٥/٣٠ في فندق الشام، قاعة الأمويين بدمشق وذلك للبحث في جدول الأعمال المعد لهذا الاجتماع،

و عملاً بالمادتين ١٧٣-٥-ب/ و ١٧٠-٢/ من قانون الشركات و برأي مصرف سورية المركزي بخاتمة كتابه رقم ١٦١/٣٣٥١ في ٢٠١٢-٩-١٥، فلقد تقرر أنه إذا لم يتحقق النصاب خلال ساعة من الموعد المقرر، فتتعد الجلسة الثانية في نفس اليوم و المكان و في ساعة لاحقة أي في الساعة السادسة مساءً،
و بناء على الكتب الموجهة إلى كل من وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية و سوق دمشق للأوراق المالية المتضمنة إبلاغهم الدعوة المذكورة لتكليف ممثل عنهم لحضور اجتماع الهيئة العامة،
وبعد نشر الدعوة للهيئة العامة مرتين في كل من الصحف اليومية التالية على أن تكون أول نشرتين قبل ١٥ يوماً على الأقل من موعد الهيئة العامة:

صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٦٩٧٨ بتاريخ ١٥/أيار/٢٠١٩

صحيفة الوطن بالعدد رقم ٣١٥٠ بتاريخ ١٥/أيار/٢٠١٩

صحيفة الثورة بالعدد رقم ١٦٩٧٩ بتاريخ ١٦/أيار/٢٠١٩

صحيفة الوطن بالعدد رقم ٣١٥١ بتاريخ ١٦/أيار/٢٠١٩

وبعد نشر الميزانية مرتين في كل من الصحفيتين اليومييتين التاليتين على أن تكون أول نشرتين موعد الهيئة العامة بـ ١٥ يوماً بالنسبة للميزانية:

صحيفة الوطن بالعدد رقم ٣١٤١ بتاريخ ٣٠/نيسان/٢٠١٩

صحيفة تشرين بالعدد رقم ١٣٥٠٩ بتاريخ ٣٠/نيسان/٢٠١٩

فلقد حضر هذا الاجتماع ممثلي وزارة التجارة الداخلية و حماية المستهلك، السيد محمد أنس ناعسة و الآنسة جورجيت النصر استناداً لكتاب التكليف رقم ٧٢٣٧/٢٠٠٤/١٢/١٥ تاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩.

و حضر ممثلو مصرف سورية المركزي السيدة ميساء البوشي و الآنسة رشا محمد و الآنسة باسمه حمدان المفوضين بكتاب المصرف المركزي رقم ١٦/٢٩٢٩/ص و تاريخ ١٩/٥/٢٢



صورة طبق الأصل

٢ - ١٩/٥/٢٠١٩

١ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٧٣-٤.

٢ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٩٦-١.

و حضر ممثلو هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية السيدة سوزان شحادة و السيد شادي عباس المفوضين بكتاب الهيئة رقم ٥٣٨/ص-إ.م و تاريخ ٢٠١٩/٥/١٥.

و حضر ممثلو سوق دمشق للأوراق المالية الآنسة ربا الكلاس المفوضة بكتاب سوق دمشق رقم ٦٨٤/ص.خ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٥.

و حضر عدد كافي من أعضاء مجلس الإدارة لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد المجلس حيث حضر السادة رياض عبيحي و السيد بسام معماري و سميح سعاده ممثلاً عن بنك بيمو ش.م.ل و السيد فريد الخوري و السيدة منى سميه بحق و السيدة فاتنة اللحام و السيد هيثم الفراء^٣.

كما حضر إلى مكان الاجتماع حوالي الساعة الخامسة بعد الظهر عدداً من المساهمين يحملون أقل من الحد الأدنى لاكمال نصاب الجلسة الأولى للقرارات الداخلية باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحددة بالمادة ١٧٠ من قانون الشركات بما لا يقل /٤٨,٧٥٠,٠٠٠/ (٤٨ مليون و ٧٥٠ ألف) سهم تشكّل ٧٥% من مجمل الأسهم في الشركة البالغة خمسة و ستين مليون سهم. لذلك تقرّر، وفقاً لما ورد في الدعوة، تأجيل الجلسة إلى الجلسة الثانية المحدد موعدها في الساعة السادسة بعد الظهر.

و في الساعة السادسة بعد الظهر، استمر السادة ممثلو وزارة التجارة و مصرف سورية المركزي و هيئة الأوراق المالية و أعضاء مجلس الإدارة بتواجدهم في الاجتماع، كما تواجد في مكان الاجتماع في الساعة السادسة بعد الظهر عدداً من المساهمين يحملون /٣٩,٣٧٥,٥٣٢/ سهماً أصالة و وكالة مما يعادل نسبة /٦,٥٧٧/ % من كامل الأسهم في المصرف و ذلك وفقاً للبيانات التي قدمها موظفو المصرف المسؤولين عن التسجيل،

و بذلك حضر ما يعاير الحد الأدنى لاكمال نصاب الجلسة الثانية للقرارات الداخلية باختصاص الهيئة العامة غير العادية المحددة بالمادة ١٧٠ من قانون الشركات بما لا يقل عن ٢٦ مليون سهم تشكّل ٤٠% من مجمل الأسهم في الشركة البالغة خمسة و ستين مليون سهم.

وحيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توفرت من حيث إصدار الدعوة ونشرها قبل /١٥/ يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة و نشر الميزانية قبل ١٥ يوماً من تاريخ الجلسة وحضور مساهمين بأكثر من النصاب الذي يوجب قانون الشركات، وتمثيل الجهات الوصائية بمندوبين عنها، فإن هذا الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده.

محضر الاجتماع:

في ضوء ذلك بدأت الهيئة العامة أعمالها برئاسة رئيس مجلس الإدارة^٤ الدكتور رياض عبيحي الذي قام باختيار من بين المساهمين كلاً من السادة هلا عرنوق و روفان رستم مراقبي تصويت و المحامي يوسف الحكيم مدوناً لوقائع الجلسة^٥.



^٣ قانون الشركات ٢٩١١/٢٩، المادة ١٧٣-٦.

^٤ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨١.

^٥ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٨٢-١(٢ و ١).

ومن ثم بدئ بتناول مواضيع جدول الأعمال وفق ما يلي:

أولاً - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال عام ٢٠١٨ وخطة العمل للسنة التالية ٢٠١٩^٦

جرى تقديم ملخص عن تقرير المجلس المقدم إلى الهيئة العامة الذي تضمن:

- تقرير عن أعمال الشركة خلال سنة ٢٠١٨.
- توقعات عن نشاط الشركة سنة ٢٠١٩.
- ذكر للأرباح أو الخسائر.

ثانياً - قراءة تقرير مدقق الحسابات^٧

جرى قراءة خلاصة خلاصة عن تقرير مدقق حسابات الشركة على الحضور علماً أنه جرى تقديم و توزيع نسخة عنه على الحضور.^٩

ثالثاً - مناقشة و إقرار تقرير مجلس الإدارة و تقرير مدقق الحسابات و الحسابات الختامية^٨

جرى استعراض الميزانية بما فيها الأرباح والخسائر والتي تشير إلى أن الميزانية الختامية وحسابات النتائج المالية للدورة المالية ٢٠١٨ كانت قد أظهرت ربحاً قدره ٢,٨٠٧,٣٢٢,٤٢٤ / ل.س (قبل تنزيل الاحتياطات)، و ربحاً قدره ٢,٨٤٥,٣٧٩,٤٢٤ / ل.س بعد تنزيل الأرباح الناتجة عن تقييم مركز القطع البنوي غير المحققة.

بعد فتح مجال النقاش، وافقت الهيئة العامة على تقرير مجلس الإدارة و تقرير مدقق الحسابات و الحسابات و الميزانية الختامية بالإجماع.

و قام مساهم أعلن أنه يملك ٤٥٦ سهماً و مساهم آخر أيضاً بشكر مجلس الإدارة و رئيسه و الإدارة التنفيذية و العاملين بالمصرف على جهودهم السابقة والحالية.

و طلب مساهم آخر أخذ بعين الاعتبار مستقبلاً كبير المبالغ المدفوعة لمجلس الإدارة و لمدقق الحساب. و سأل مساهم آخر عن سبب تدني واردات المصرف نسبة لقيمة الودائع و أجابه المدير المالي أن على المصرف تطبيق معايير لا تجيز إقراض جميع الودائع و منها الحفاظ على سيولة معينة و أن على المصرف الحرص على عدم المخاطرة.



^٦ المرسوم التشريعي ٢٩/٢٠١١، المادة ١٦٨ و ١٦٨-٣.

^٧ المرسوم التشريعي ٢٩/٢٠١١، المادة ١٥٠-٤.

^٨ المرسوم التشريعي ٢٩/٢٠١١، المادة ١٦٨ و ١٦٨-٣.

^٩ قانون الشركات ٢٩/٢٠١١، المادة ١٨٩.

^{١٠} المرسوم التشريعي ٢٩/٢٠١١، المادة ١٦٨ و ١٦٨-٣.

رابعاً- البحث في زيادة رأس مال المصرف عن طريق إضافة (ضم) أرباح قابلة للتوزيع إلى رأسمال الشركة وتوزيع الأسهم الناجمة عن الزيادة على المساهمين بعد الحصول على الموافقات اللازمة و تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي بهذا الخصوص: ١١

استناداً لحسابات المصرف المدققة التي تُظهر وضعه في ٢٠١٨/١٢/٣١:

- بلغ الاحتياطي الخاص ١٧٣،٥٥٠،٠٠٠ ل.س (الصفحة ٤٦، البند الاحتياطي القانوني والخاص من الحسابات المدققة).
- و بلغت الأرباح المحققة القابلة للتوزيع ٢٠٢٧٣،١٥١،٠١٣ ل.س (الصفحة ٤٧-٥٠، البند أرباح مدورة محققة من الحسابات المدققة).

أي بلغ مجموعهما ٣،٢٧٦،٧٠١،١٨٦ ل.س.

بناءً على ذلك، قررت الهيئة العامة زيادة رأس المال زيادة قدرها مليار وخمسمئة مليون ل.س موزعة على ١٥ مليون سهم جديد قيمة كل سهم مئة ل.س و ذلك عن طريق إضافة مليار وخمسمئة مليون ل.س من الأرباح القابلة للتوزيع و المدورة إلى رأس المال، وبإحداث أسهم جديدة ناتجة عن الزيادة توزع مجاناً على المساهمين وفقاً لقانون الشركات و للتشريعات النازمة للأوراق و الأسواق المالية. و لا تحتاج هذه الزيادة إلى نشرة إصدار أو دراسة جدوى اقتصادية وفقاً لما جاء في الصفحة الثانية من كتاب هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية رقم ٣٠٠/ص ١٠ في ٢٠١٧/٤/١٠ الموجه إلى المصرف كما لن يكون ثمة علاوة إصدار.

و بذلك يصبح رأسمال المصرف بعد الزيادة ثمانية مليارات ل.س موزعاً على ٨٠ مليون سهماً قيمة السهم الواحد مئة ليرة سورية.

على أن تُنفذ هذه الزيادة بعد موافقة الجهات الرقابية عليها وفقاً للتشريعات السارية بما فيها التشريعات النازمة للأوراق و الأسواق المالية السورية بما في ذلك الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي و وفق الشروط و الأحكام و المبالغ التي يحددها حسب اختصاصه و وضع المصرف أصولاً. فإذا وافق مصرف سورية المركزي على مبلغ زيادة أقل من المبلغ الذي قرره هذه الهيئة العامة، فتُنفذ الزيادة بالمبلغ الذي يوافق مصرف سورية المركزي عليه.

و بناءً على هذه الزيادة، و بشرط الحصول على الموافقات المطلوبة، قررت الهيئة العامة تعديل مطلع المادة ٦ من النظام الأساسي للمصرف لتصبح كما يلي:

"حدد رأسمال الشركة بمبلغ ثمان مليارات ليرة سورية (٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ليرة سورية موزعة على ثمانين مليون سهم قيمة السهم الواحد مئة (١٠٠) ليرة سورية و جميع أسهم الشركة اسمية تقسم إلى فئتين: ١١

و تبقى تنمة المادة ٦ بدون تعديل.

وفوضت الهيئة العامة المفوضين بالتوقيع عن المصرف بصلاحيه اتخاذ الاجراءات و توقيع الوثائق المتعلقة بزيادة رأس المال و اصدار أسهم الزيادة و توزيعها على المساهمين.



١١ قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٠١-٢-ب.

و كلفت الهيئة العامة كل من السيدة هلا عرنوق و المحامين كريم المير و بشار قره يشوع منفردين بتوقيع نسخة معدلة و موحدة من النظام الأساسي تتضمن جميع التعديلات الطارئة عليه في هذه الهيئة العامة و في الهيئات العامة السابقة و ذلك بعد الحصول على موافقة الجهات الرقابية عليها.

و أقرت الهيئة العامة كل ذلك بالإجماع.

خامساً - البحث في الأرباح والخسائر وتوزيعها

حيث أن الهيئة العامة قررت إضافة أرباح قابلة للتوزيع إلى رأس المال، جرى اقتراح عدم توزيع أرباح نقدية. وأقرت الهيئة العامة ذلك بالإجماع.

سادساً - إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة

في ضوء المناقشات الجارية في الهيئة العامة لمجمل التقارير والحسابات والميزانية، برأت الهيئة العامة ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم لعام ٢٠١٨.^{١٢} ووافقت الهيئة العامة بالإجماع.

سابعاً - البحث في تكوين احتياطات^{١٣}

بيّن رئيس الجلسة بأن المصرف يقوم بتكوين احتياطات وفقاً للقوانين الناطمة لذلك.

ثامناً - البحث في تعويضات و بدلات مجلس الإدارة

لقد بلغت تعويضات مجلس الإدارة و بدلاتهم (بما فيها بدلات مصاريفهم) عن سنة ٢٠١٨ /٥٧,٥٠٢,٠٣١/ ل.س منها ٤٢,٥٢٤,٠٨٦/ ل.س تعويض حضور جلسات و ١٤,٩٧٧,٩٤٥/ ل.س تعويضات مصاريف انتقال و إقامة علماً أن بعض أعضاء مجلس الإدارة لم يتقاضوا تعويضات عن السنة المذكورة. و أقرت الهيئة العامة المبالغ المذكورة بالإجماع.

تاسعاً - البحث في مكافآت مجلس الإدارة

لم يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافآت عن سنة ٢٠١٨. و أقرت الهيئة العامة ذلك.



^{١٢} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٨.

^{١٣} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٦٨-٦.

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

عاشراً - انتخاب مجلس إدارة جديد

إن مجلس الإدارة الحالي انتخبته الهيئة العامة المنعقدة في ٢٠١٦/٣/١٥ لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠١٩/٣/١٥. بحسب المادة ١٣٩-٦ من قانون الشركات، يجب انتخاب مجلس الإدارة الجديد "خلال التسعين يوماً الأخيرة من مدة ولايته [...] على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد و إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب يشترط في ذلك ألا تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات عن تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم".

و عملاً بتعميم مصرف سورية المركزي رقم ١١٨٦/١/٠ في ٢٠١١/٦/١ الذي يشترط نشر دعوة للترشح في صحيفتين يوميتين و لمرتين على التوالي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الهيئة العامة، على أن يُغلق باب الترشيحات بنهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ الاعلان الأول،

فلقد جرى نشر الدعوة للترشح في الصحف التالية:

صحيفة الوطن	بالعدد رقم ٣١٢٦ بتاريخ ٧/نيسان/٢٠١٩
صحيفة تشرين	بالعدد رقم ١٣٤٩١ بتاريخ ٧/نيسان/٢٠١٩
صحيفة الوطن	بالعدد رقم ٣١٢٧ بتاريخ ٨/نيسان/٢٠١٩
صحيفة تشرين	بالعدد رقم ١٣٤٩٣ بتاريخ ٩/نيسان/٢٠١٩

و وافق كل من لجنة الترشيحات و المكافآت و تطوير الموارد البشرية لدى بنك بيمو السعودي الفرنسي و مصرف سورية المركزي على ترشح المرشحين الأحد عشر التالية أسمائهم لمقاعد المجلس التسعة:

١. الدكتور رياض عبيدي بن بشارة (سوري الجنسية)،
٢. بنك بيمو ش.م.ل. (اللبناني)، يمثله السيد سميح سعادة اللباني الجنسية، مع الإشارة إلى أنه يحق لبنك بيمو ش.م.ل. تغيير ممثله المذكور بمجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي في أي وقت وفقاً للمادة ١٣٩-٤ من قانون الشركات ٢٠١١/٢٩،
٣. السيد هيثم الفرا (سوري الجنسية)،
٤. السيد بسام معماري (سوري الجنسية)
٥. السيدة فاتنة اللحام (سورية الجنسية)،
٦. السيدة منى سمية بجق (سورية الجنسية)،
٧. السيد فريد الخوري بن طلال (سوري الجنسية)،
٨. السيد رائد أبو النصر البساتنة (سوري الجنسية)،
٩. السيدة صونيا خاتمي (سورية الجنسية)،
١٠. السيد رامي جروه (سوري الجنسية)،
١١. السيد عماد الفاضل (سوري الجنسية).



Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.

و جرت الإشارة أن المرشحين كانوا أعضاء في مجلس الإدارة السابق باستثناء السيدة صونيا خانجي و السيد رامز جروه و السيد عماد الفاضل علماً أن السيد عماد الفاضل كان عضواً في مجالس إدارة سابقة.

كما جرت الإشارة إلى أن كلاً من المرشحين السيدين رائد أبو النصر البساتنة و عماد الفاضل قد تراجع عن ترشحه و بذلك أصبح عدد المرشحين مساوياً لعدد مقاعد مجلس الإدارة البالغة تسعة مقاعد.

و جرى تقديم عرض موجز عن المرشحين الجدد، باستثناء السيد عماد الفاضل.

و بما أن البنك السعودي الفرنسي لم يترشح لعضوية مجلس الإدارة، مما يُعتبر بمثابة تنازل منه عن حق الترشح عملاً بكتاب مصرف سورية المركزي رقم ١٦١/٣٢٦٥ في ٢٠١٢/٩/١١ المؤيد بكتاب مصرف سورية المركزي رقم ١٦١/٩١٢ في ٢٠١٤/٣/٢٧. و بما أن بنك بيمو ش.م.ل (اللبناني) قرّر السير بالخيار المذكور في القسم الثاني من البند /أ/ من كتاب مصرف سورية المركزي رقم ١٦١/٣٢٦٥ في ٢٠١٢/٩/١١ و المتلخص بأن بنك بيمو ش.م.ل لا يرغب بالتمسك بحقه بتعيين ممثلين عنه في المقاعد المخصصة له في مجلس الإدارة إنما يرغب أن يتنازل عن حقه المذكور و ذلك بشرط أن يستبدله بحقه بالترشح (و بتسمية السيد سميج سعادة ممثلاً له) ليقوم جميع المساهمين المشاركين بالهيئة العامة (من الفئتين /أ/ و /ب/ معاً) بالمشاركة في انتخاب بنك بيمو ش.م.ل (أسوةً بغيره من المرشحين) في مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي.

و بذلك يتم انتخاب جميع أعضاء مجلس الإدارة (من فيهم بنك بيمو ش.م.ل) عن طريق الانتخاب من قبل جميع المساهمين دون تمييز بين حملة أسهم الفئة /أ/ و أسهم الفئة /ب/. مما يتيح لجميع المساهمين الحاضرين اجتماع الهيئة العامة (من فيهم بنك بيمو ش.م.ل) المشاركة بانتخاب جميع المرشحين لعضوية المجلس.

و حيث أن المادة ١٨٣ من قانون الشركات نصت على أن يكون التصويت بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة وأن يكون التصويت بالاقتراع السري إذا طلب ذلك ١٠% من المساهمين الحاضرين،

و حيث أن المرشحين السيدين رائد أبو النصر البساتنة و عماد الفاضل قررا الرجوع عن ترشحهم و لم يبق إلا تسعة مرشحين لتسعة مقاعد، اقترح رئيس الجلسة انتخاب المرشحين التسعة الباقين. وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

و سأل أحد المساهمين عن عدد الأسهم التي يملكها لمرشحين الاثنين الجدد في مجلس الإدارة و جرت الإجابة أن السيد جروه يملك ١٠٠٠ سهماً و السيدة خانجي تملك ٧ أسهم و أنه يجوز أن يكون ثلث أعضاء المجلس من غير المساهمين و أضاف مساهم أنه كان يفضل أن يقوم المصرف بإعلام المؤسسين بأسماء المرشحين عبر رسائل إلى هواتفهم الجواله و انه يوافق على أعضاء المجلس القدامى و الجدد و جرى إجابته أن القانون و مصرف سورية المركزي يحدد حدود دنيا كالنشر بالصحف. و اقترح أحد المساهمين أن تكون المسؤولية الاجتماعية أكبر و أجابه أحج أعضاء المجلس أن هذا الموضوع خارج عن نطاق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و أن إدارة المصرف جاهزة لاطلاعه على ما يقوم به المصرف بهذا الخصوص بعد الهيئة العامة.



وبذلك انتخبت الهيئة العامة المرشحين السادة التسعة التالية أسماءهم أعضاء في مجلس الإدارة الجديد لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ هذه الهيئة العامة:

١. الدكتور رياض عبيجي بن بشار (سوري الجنسية)،
٢. بنك بيمو ش.م.ل. (اللبناني)، بمثله السيد سميح سعادة اللبناني الجنسية، مع الإشارة إلى أنه يحق لبنك بيمو ش.م.ل. تغيير ممثله المذكور بمجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي في أي وقت وفقاً للمادة ١٣٩-٤ من قانون الشركات،
٣. السيد هيثم الفرا (سوري الجنسية)،
٤. السيد بسام معماري (سوري الجنسية)،
٥. السيدة فاتنة اللحام (سورية الجنسية)،
٦. السيدة منى سمية بجق (سورية الجنسية)،
٧. السيد فريد الخوري بن طلال (سوري الجنسية)،
٨. السيدة صونيا خائجي (سورية الجنسية)
٩. السيد رامز جروه (سوري الجنسية).

أحد عشر - انتخاب مدقق الحسابات وتحديد أتعابه

بناءً على اقتراح لجنة التدقيق ومجلس الإدارة، وافقت الهيئة العامة بالإجماع على انتخاب الأستاذ فرزت العمادي مدققاً للحسابات لدورة سنة ٢٠١٩ وفوضت مجلس الإدارة بصلاحيه تحديد أتعابه.

ثاني عشر - الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بإدارة شركات مشابهة^{١٢}

نظراً لأن كلاً من أعضاء مجلس الإدارة:

- الدكتور رياض عبيجي يتولى رئاسة مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل. وبنك بيمو أوروبا.
 - والسيد سميح سعادة (ممثل بنك بيمو ش.م.ل.) يتولى إدارة وعضوية مجلس إدارة بنك بيمو ش.م.ل.
- وافقت الهيئة العامة على تولي السادة المذكورين عضوية مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي عملاً بالمادة ١٥٢-٤ من قانون الشركات.
- و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.



ثالث عشر - العقود التي فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة

أوضح رئيس الجلسة أنه سيجري أولاً عرض عقد الخبرة الفنية و المساعدة الإدارية المبرم مع بنك بيمو ش.م.ل. ثم يُبحث بتعويضات عقد الخدمة الفنية عن السنة الماضية ثم يُبحث في بقية العقود.

أ - عقد الخبرة الفنية والمساعدة الإدارية بين بنك بيمو السعودي الفرنسي وعضو مجلس الإدارة البنك الأوروبي للشرق الأوسط (بيمو):

عملاً بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي ونظراً للتحديات المستمرة، جرى اقتراح تمديد العمل بعقد الدعم الفني المبرم مع بنك بيمو (البنك الأوروبي للشرق الأوسط) ش.م.ل. لعام ٢٠١٩، وجرى عرض ما يلي فيما يخص اتفاقية المعاونة الفنية:

- موافقة مصرف سورية المركزي:

○ بحسب المادة ٢٠ من النظام الأساسي، إن القرار بتمديد عقد المعاونة الفنية وتعديله، وإن أقرته الهيئة العامة، لن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد والتسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.

- الخدمات التي يغطيها عقد المعاونة الفنية تشمل كلاً من:

- تدريب وتأهيل مستخدمي المصرف بناءً على طلبه،
- تقديم الكفاءات الاستشارية اللازمة للأعمال الاستراتيجية والتشغيلية بما فيها التقارير التحليلية والدراسات والجداوى الاقتصادية بناءً على الطلب،
- الترخيص باستعمال الاسم والشعار،
- المساعدة في تطوير قسم التدقيق الداخلي وقسم وحدة الامتثال ودائرة الخزينة وتتبع أدائهم كي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم بفعالية أصولية.

وبما أن مجالات المعاونة الفنية المنصوص عليها في العقد المرفق جاءت واسعة، فإن العقد بصيغته الحالية يغطي الخدمات موضوع المبررات المذكورة أعلاه لتغطي معظم ما قد يحتاجه المصرف في ضوء ما يطرأ من ظروف وتطورات.

وجرى الاقتراح على الهيئة العامة أن توافق على تجديد عقد الخدمات الفنية وفقاً لما ذكر مع قيام هذه الهيئة العامة بتفويض إدارة المصرف بتعديل اتفاقية الخدمات الفنية وفق التعديلات والملاحظات التي قد ترد من مصرف سورية المركزي وصولاً إلى اعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية نظراً لأن حتى لو وافقت الهيئة العامة على ما ذكر، فلن يسري إلا بعد موافقة مجلس النقد والتسليف لدى مصرف سورية المركزي على ذلك.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

ب - طلب تصديق المبالغ المترتبة إلى بنك بيمو ش.م.ل. عن اتفاقية الخدمات العائدة لسنة ٢٠١٨:

لقد بلغ مجموع تلك المبالغ عن سنة ٢٠١٨ مبلغ /مئة ألف/ دولار لقاء بدل الأتعاب والخدمات عن سنة ٢٠١٨.



أما بدل الخدمات عن سنة ٢٠١٩ فسوف تبلغ مبلغ /مئة ألف/ دولار أمريكي في حال وافق مصرف سورية المركزي على الاتفاقية والمبالغ الواردة فيها.

وجرى عرض هذه المبالغ على الهيئة العامة لتتخذ القرار بإقرارها.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

ج - إجازة إبرام عقد إيجار مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة السورية:^{١٥}

حيث أن عضو مجلس الإدارة السيد يوردان عبجي له حصص وعلاقة مع شركة عبجي للمواد الكيماوية المساهمة المغفلة الخاصة المسجلة بسجل تجارة حلب برقم ١٧١٧ لسنة ١٩٥٧، جرى الاقتراح على الهيئة العامة أن تُرخص للمصرف بأن يستمر باستئجار من الشركة المذكورة العقار رقم ٩/٦٥١٦ من المنطقة العقارية الرابعة بحلب الواقع بنزلة المحافظة المؤلف من طابق تحت الأرض مساحته ١٣١ متر مربع تقريباً وطابق أرضي مساحته ٣٦٣ متر مربع تقريباً ليُستعمل فرعاً للمصرف وذلك لقاء بدل إيجار سنوي قدره ٨ ملايين ليرة سورية ولمدة سنة ٢٠١٩ قابلة للتجديد باتفاق الفريقين.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

د - إجازة التعاقد مع شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية:^{١٦}

نظراً لأن المصرف يملك حصة كبيرة في شركة بيمو السعودي الفرنسي المالية التابعة له، ونظراً لأن الشركة المذكورة مختصة بتقديم المشورة والدراسات المالية، جرى اقتراح السماح للمصرف بإبرام عقود مع الشركة المذكورة بناء على حاجة المصرف وتكليف إدارة المصرف بصلاحيته إبرام تلك العقود.

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

هـ - إجازة التعاقد مع شركة تاور واتسون:

إن الشركة المذكورة تباع برنامج معلوماتي (Competences Platform) يساعد في تقييم عمل العاملين لدى المصرف و بيان نقاط قوة وضعف كل منهم مما يتيح للمصرف أن يقدم التدريبات اللازمة لتقوية نقاط الضعف و تسهيل إدارة الموارد البشرية لديه. و لقد قامت مجموعة شركات عبجي بشراء هذا البرنامج لاستخدامه في عدد من الشركات لها علاقة بعضوي مجلس الإدارة الدكتور رياض عبجي والسيد يوردان عبجي. و من بين هذه الشركات بنك بيمو السعودي الفرنسي بحيث يجري تقاسم ثمن هذا البرنامج فيما بين هذه الشركات.

و بلغت حصة بنك بيمو السعودي الفرنسي من ثمن البرنامج ١٧,٦٣٥ دولار.



^{١٥} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-(٢+١).

^{١٦} قانون الشركات ٢٠١١/٢٩، المادة ١٥٢-(٢+١).

و وافقت الهيئة العامة بالإجماع.

وبانتهاء جدول الأعمال اختتمت الهيئة العامة أعمالها.



مراقبا للتصويت

روفان رستم

هلا عرنوق

مدون وقائع الجلسة

يوسف الحكيم

رئيس جلسة الهيئة العامة

رياض عبيدي

مندوب وزارة التجارة الداخلية

جورجيت النصر

محمد أنس ناعسة



صورة طبق الأصل

د. إبراهيم / ٥٢٦٧٤ /
٢٠١٩ / ١٩ / ١٩
تاريخ